الحق في البيئة ضمن أعمال الآليات الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان.

The work of international regional human rights mechanisms on the right to the environment

منقور قويدر[1]*

[1] جامعة غليزان، كلية الحقوق (الجزائر)، kouider.mankour@univ-dz

تاريخ الاستلام: 2021/11/24 تاريخ القبول: 2022/05/26 تاريخ النشر: 2022/06/02

ملخص:

رغم الاعتراضات الكبيرة التي لاقت الاعتراف بطائفة الحقوق البيئية كحقوق إنسانية، فان الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان يحسب لصالحها العمل الحثيث من أجل تذويب الخلافات الفقهية و الاعتراضات العملية التي كانت تحول دون الاعتراف بالحق في بيئة سليمة و نظيفة كحق إنساني، فالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب يسجل لصالحه أنه أول وثيقة دولية اعترفت صراحة بالحق في بيئة سليمة و نظيفة كحق من حقوق الإنسان، كما أن النظام الأوربي لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية ساهم بشكل فعال عن طريق آليته الرقابية المتمثلة في المحكمة الأوربية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، في تفعيل الحق في البيئة، و تكوين رصيد قضائي اجتهادي في التعريف بالحقوق البيئية و سبل حمايتها موضوعيا و إجرائيا، و بدرجة لا يستهان بها أيضا فعل النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان الحق في البيئة عن طريق آلياته الرقابية.

فإلى أيّ مدى استطاعت الأنظمة الإقليمية القارية لحماية حقوق الإنسان الإسهام في إقرار الحقوق البيئية و تفعيلها؟

كلمات مفتاحية: الحق في البيئة، الجهود الإقليمية، النظام الأوربي لحقوق الإنسان، النظام الأمريكي لحقوق الإنسان، النظام الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

* **المؤلف المرسل**

Abstract:

Despite major objections to the recognition of the right to the environment as a human right, regional human rights systems have done considerable work to overcome intellectual differences and practical difficulties in securing recognition of the right. to a clean and healthy environment as a human right.

The African Charter on Human and Peoples' Rights is the first regional international agreement to explicitly recognize the right to a clean and healthy environment as a human right.

The European System of Human Rights and Fundamental Freedoms has actively contributed, through the European Court of Human Rights and Fundamental Freedoms, to realizing the right to the environment and has established judicial experience in the definition of the right to the environment and the legal means to protect it.

In addition, the American human rights system, through its oversight bodies, was concerned with activating the right to the environment.

So, to what extent are regional human rights systems able to contribute to the recognition and realization of the right to the environment?

Keywords: Environmental rights, regional efforts, European system of human rights, American system of human rights, African system of human and peoples' rights.

1. مقدمة:

لم يعد الاهتمام بحقوق الإنسان حماية و ترقية قاصرا على مستوى الأمم المتحدة، بل امتد إلى المستوى الإقليمي، و ذلك من خلال ظهور أنظمة دولية إقليمية لحماية و ترقية حقوق الإنسان في كل من أوربا[1] و أمريكا[2] و إفريقيا[3].

[1]– الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، أعدت و وقعت في إطار منظمة مجلس أوربا بتاريخ 4 نوفمبر 1950 و دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1953.

[2]– الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية لعام 1969 و التي دخلت حيز النفاذ في 18 يوليو 1978.

[3]– الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، تم التوقيع عليه بتاريخ 28 جويلية 1981 و دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986.

و تفعيل العمل الإقليمي في مجال حقوق الإنسان هو مجرد تتويج للمقاربة الأممية التي تبنتها جمعية الأمم المتحدة من خلال جملة من القرارات أبرزها القرار (127-32 سنة 1977).[4]

لكن هذه المقاربة و إن وجدت صداها على مستوى حقوق الجيل الأول[5] و حقوق الجيل الثاني[6]، إلا أنها جوبهت بالعديد من العقبات و التحديات[7] فيما يتعلق بحقوق الجيل الثالث و على رأسها الحق في البيئة[8].

لكن رغم انفراد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب بالإقرار الصريح لحق الشعوب في بيئة سليمة و نظيفة[9]، مقارنة بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[10] و كذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية[11]، إلا أن الجهود المبذولة من قبل الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان في كل من أوربا و أمريكا و إفريقيا، أبرزت بشكل معتبر التأثير الذي يحدثه التدهور البيئي على حقوق الإنسان.[12]

---

[4]- عبد الباسط بن حسن، نشأة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، إطارها و مراجعها، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، العدد 5، سنة 1998، ص 10.

[5]- و تضم هذه الفئة من الحقوق، الحقوق المدنية و السياسية و هي موضوع عهد الأمم المتحدة الصادر عن طريق الإعلان (2200 AXXI) الصادر في 16 ديسمبر 1966.

[6]- و تضم هذه الفئة من الحقوق، الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و هي موضوع عهد الأمم المتحدة الصادر عن طريق الإعلان (2200 AXXI) الصادر في 16 ديسمبر 1966.

[7]- من بين هذه الاعترلضات، ما أشار إليه الفقيه فراللي virally من تميز هذه الحقوق بالطابع التقني و الافتقار إلى الدقة في التحديد و عدم تشكيلها لحقوق حقيقية مقارنة بحقوق الجيل الأول و الثاني، التي لها جهة محددة مدينة بها و لها موضوع معروف و دائن محدد، و إجراءات واضحة للمطالبة بها، و جزاءات مقررة حال عدم الوفاء بها.

انظر في هذا الصدد: عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية، المحتويات و الآليات، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، طبعة 2000، ص ص 22-23.

[8]- إلى جانب الحق في البيئة فان حقوق الجيل الثالث تضم الحق في السلم و الحق في التنمية و حق الإنسانية في التراث المشترك.

[9]- تنص المادة 24 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب على ما يلي: " لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية و شاملة و ملائمة لتنميتها "

[10]- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية.

[11]- الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية.

[12]- دراسة تحليلية بشان العلاقة بين حقوق الإنسان و البيئة "، تقرير منجز من قبل مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، البند 2 و 3 من جدول الأعمال، ص 9.

و لهذا فان هذه الدراسة ستعمل على رصد السوابق العملية لآليات الحماية في إطار الأنظمة الإقليمية الثلاثة لحقوق الإنسان المشار إليها أعلاه و ذلك في إطار ما يتعلق بالمسائل البيئية.

إن الإشكالية الجوهرية لهذه الدراسة تتمحور حول التساؤل عن حجم المكانة التي نالتها القضايا البيئية ضمن أعمال الآليات الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان؟ و هل بلغ ذلك الاهتمام حد الاعتراف بالحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية و إن كانت تفرض في مواضع معينة إتباع المنهج الوصفي و المنهج التاريخي، إلا أنها لا يمكن أن تجد إجابة شافية كافية دون توظيف المنهج التحليلي و هذا لأجل إعطاء قراءة موضوعية ناقدة للنصوص و الممارسة في آن واحد لأنظمة قارية وضعت من أجل ضمان حماية إقليمية لحقوق الإنسان.

2. مكانة الحق في البيئة ضمن آليات عمل النظام الأوربي لحقوق الإنسان

لقد وقع الاختيار على بدء الدراسة بتناول الحق في البيئة ضمن آليات العمل الأوربي ليس بشكل اعتباطي، و إنما لأسباب موضوعية و منهجية و منطقية، ذلك أن النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية يعتبر أول نظام دولي قاري في هذا المجال وجد طريقه إلى النور و تم نقله من مرحلة التنظير إلى مرحلة التجسيد العملي، كما أن الاهتمام بوضع اطر قانونية وطنية و عالمية لاحتواء الأزمة البيئية بدأت شعلته الأولى بالأراضي الأوربية أيضا.

1.2 لمحة تاريخية عن العلاقة بين أوربا و بداية الاهتمام بالقضايا البيئية

خلال سنة 1968 تم تسجيل أول تنبيه لمسالة البيئة و علاقتها مع حقوق الإنسان، فلقد سجلت الجمعية العامة للأمم المتحدة عملية الإتلاف و التدمير المتواصل و المتسارع لنوعية الوسط البشري، و التي من ضمنها التلوث الجوي و المائي و أنواع مختلفة من تدهور الأراضي و الأتربة كالتآكل و الانجراف و

أنظر الرابط التالي:

- http:// untitled (ohchr.org)

رمي النفايات و الضجيج و الضوضاء، و التأثيرات الجانبية للأسمدة المقاومة للطفيليات كما أبرزت كذلك النمو السريع للسكان و تسارع التحضر l'urbanisation كما عبرت عن قلقها حيال نتائج هذه المعطيات على ظروف الإنسان و رفاهيته البدنية و العقلية و كرامته و إمكانياته في التمتع بحقوقه الأساسية، فابتداء من سنة 1968 المشار إليها أعلاه تم التحضير لأول ندوة عالمية حول حماية البيئة و التي تم عقدها بمدينة استكهولم عاصمة السويد سنة 1972 بمشاركة 113 دولة و انتهت بإعلان يمكن اعتباره بمثابة نقطة الانطلاق فيما يخص الاعتراف بالحق في البيئة[13].

لقد حدد مؤتمر استكهولم العلاقة المباشرة القائمة بين استنزاف الموارد بهدف التنمية و حماية البيئة، هذه العلاقة تم إدراجها لاحقا ضمن التخطيط الدولي الذي بلور مفهوم التنمية المستدامة، التي لا يمكن لها أن تتحقق سوى عبر بوابة الربط بين التنمية و العوامل البيئية و الاجتماعية و الاقتصادية، و لقد شكل هذا التحقيق الأرضية الأساسية لتقرير برونتلاند الذي بفضله اكتسب مفهوم التنمية المستدامة شهرة دولية كبيرة مما أدى إلى تبنيه بالإجماع الدولي في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية البيئية، ليحظى كذلك فيما بعد بالتبني في قمة الأرض المنعقدة بريو جانيرو بالبرازيل سنة 1992.[14]

2.2 الحق في البيئة على ضوء اجتهاد الآليات الأوربية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية

لقد تم طرح فكرة حق الإنسان في بيئة سليمة على المستوى الأوربي، و قد صاحب ذلك الطرح التطلع نحو تجسيد الفكرة من خلال وثيقة قانونية ملزمة و قد كان ذلك في إطار منظمة مجلس أوربا.

و قد قطعت الفكرة نحو التجسيد شوطا مهما رغم الاعتبارات الفلسفية و العقائدية ذلك أن فكرة حقوق الإنسان في النظام الأوربي لحقوق الإنسان بنيت على أساس فلسفي تحرري يركز على حقوق الجيل الأول المعروفة بالحقوق المدنية و السياسية، و التي يعتبرها في مقام أولى من حقوق الجيل الثاني ذات الطبيعة الاقتصادية و الاجتماعية أما حقوق الجيل الثالث المتمثلة في حق الشعوب بتقرير مصيرها، و الحق

[13] - Ouguergouz fatsah, la charte africaine des droits de l'homme et des peuples, une approche juridique entre tradition et modernité, puf, 1993, p 220.

[14] – عبد الله جمعان الغامدي، التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية و المسؤولية عن حماية البيئة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد و الإدارة، المجلد 23، العدد 1، سنة 2009، ص ص 211-213.

في التنمية، و الحق في السلم و التراث المشترك للإنسانية، و الحق في بيئة سليمة و نظيفة، فان الواقع الدولي بشتى أبعاده التاريخية و العقائدية أثناء مرحلة الستينات لم يكن مهيأ لتجد فكرة حقوق الجيل الثالث مكانة لها في أوربا الغربية المحكومة آنذاك بالفكر الفرداني التحرري، و كان صدى هذه الحقوق ينبعث بقوة من فضاءات أخرى يسودها الفكر الآخر، ألا و هو الفكر الاشتراكي التقدمي الذي يركز على الحقوق الجماعية، و على رأسها الحق في تقرير الشعوب لمصيرها و كانت القارة الإفريقية بحكم معاناتها الطويلة الأمد مع الاحتلال الأوربي لأغلب دولها الفضاء الأكثر ترويجا و انتشار لفكرة حقوق الجيل الثالث.

ففي سنة 1970 اقترح المؤتمر الأوربي حول حماية الطبيعة، اعتماد بروتوكول إضافي يضاف إلى الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، و يضمن لكل فرد التمتع ببيئة سليمة و غير متدهورة، و وثيقة مماثلة لتجسيد الحق في استنشاق هواء و شرب ماء نقيين خاليين من التلوث و الحق في الحماية ضد الضجيج المفرط و الأضرار الأخرى، و كذلك الحق في الدخول إلى الريف و الجبل و البحر.[15]

و لقد تعددت المرات التي رددت فيها هذه الفكرة، التي شكلت موضوعا لمشروع مفصّل حرره البروفيسور **هينهارد ستيغر Heinhard Steiger** و ذلك بناء على طلب من الجمهورية الفيدرالية الألمانية و لقد اعتبر هذا المشروع أن حق الفرد في بيئة طبيعية ملائمة يندرج ضمن حقه في الصحة.[16]

هذه المبادرة لم تجد لها صدى لدى الدول الأعضاء بمجلس أوربا[17] و في سنة 1978، فان تقريرا متعلقا بتوسيع الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و ذلك بإدخال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و

[15] - Ouguergouz fatsah, Op cit, 1993, p 222.

[16] - *Piere Mary Dupy; le droit de la sante et la protection de l'environnement, publie in: Le droit à la santé en tant que droit de l'homme : colloque, La Haye, 27-29 Juillet 1978. - Alphen aan den Rijn : Sijthoff & Noordhoff, ISBN 90-286-1028-6. - 1979, p 408.*

[17]– لكن ذلك لم يمنع الدول الأوربية بتاريخ 16 فبراير 1976 من التوصل إلى اعتماد اتفاقية برشلونة المتعلقة بحماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث.

الثقافية، تم إعداده من طرف لجنة المساءل القانونية لمجلس أوربا أعلنت معارضتها لتجسيد الحق في البيئة ضمن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية.[18]

رغم هذا الغياب للحق في البيئة ضمن المواثيق الأوربية لحقوق الإنسان إلا أن المسالة البيئية و علاقتها بحقوق الإنسان لم تغب عن عمل آليات النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان.

غير أنه يجب الوقوف أمام ملاحظة هامة و هي أن النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية لم يتضمن في وثيقته القاعدية و التي هي الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان أية إشارة لحق الإنسان في التمتع ببيئة نظيفة و سليمة إلا أنه و بالرجوع إلى أحكام الاتفاقية الخاصة بالنفاذ إلى المعلومات و مشاركة الجمهور في صنع القرار و الوصول إلى العدالة في مجال البيئة **" اتفاقية ارهوس"** التي وضعت تحت رعاية أممية مجسدة في لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوربا تشير في نص المادة الأولى منها على: " حق كل شخص ممن ينتمون إلى الأجيال الحاضرة و القادمة العيش في بيئة تكفل تمتعه بالصحة و السلامة"[19]

إذ يعتبر النظام الأوربي لحقوق الإنسان، النظام الإقليمي الأقدم من حيث النشأة و الأنجع من حيث الفعالية، كما تمثل المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان رمزا لفعالية هذا النظام و تعتبر أداته المثلى لإنفاذ المواثيق الأوربية لحقوق الإنسان في القارة الأوربية.

لقد عملت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بشكل لافت في إبراز العلاقة القائمة بين حقوق الإنسان و البيئة و بالأخص ما يمثله خطر التلوث[20]، حيث شخصت المحكمة الأوربية ما يمثله التدهور

---

[18]- *Piere Mary Dupy, Op cit, p 408.*

[19] – جون هـ نوكس، تقرير عن مسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة ببيئة آمنة و نظيفة و صحية و مستدامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية و العشرون، 24 ديسمبر، ص 06.

[20] – دراسة تحليلية بشان العلاقة بين حقوق الإنسان و البيئة "، تقرير منجز من قبل مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، البند 2 و 3 من جدول الأعمال، ص 11.

أنظر الرابط التالي:

- *http:// untitled (ohchr.org)*

البيئي من تهديد يستهدف باقي حقوق الإنسان الأخرى المحمية مثل الحق في الحياة و الحق في الحياة الخاصة و الأسرية، و من هذا المنطلق حددت المحكمة طبيعة المسؤولية التي تقع على عاتق الدول من أجل حماية الأفراد ضد الأخطار البيئية عبر جملة من التدابير أهمها:

- وضع التشريع و التنظيم الفعال لمجابهة الخطر البيئي.
- العمل على رصد الأخطار البيئية و تنفيذ الإجراءات المقررة للحدّ منها.
- تفعيل حق الجمهور في الحصول على حقه في المعلومة المتصلة بالأخطار البيئية.[21]

إن رؤية المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بخصوص العلاقة القائمة بين البيئة و حقوق الإنسان، تعكس تأثّر المحكمة بمفاهيم الديمقراطية البيئية، فالقول بواجب الدولة بحماية حقوق الأفراد لا يجب التعاطي معه بمعزل عن ضرورة الموازنة بين حقوق الأفراد من جهة، و المصلحة الجماعية من جهة أخرى، هذا ما يعطي الدولة بمناسبة ضبطها للسياسات البيئية قدرا من السلطة التقديرية، هذا الأخير يتسم بكونه مقيد أي نسبي غير مطلق، مما يفرض على الدولة تحقيق مبدأ التناسب الذي يقتضي عدم التضحية بالبيئة وفاء للحقوق الفردية، و مراعاة هذه الأخيرة في إطار وضع أي سياسة بيئية.[22]

من أجل تجسيد التناسب المشار إليه أعلاه أكدت المحكمة الأوربية على ما يلي:

- ضرورة احترام القانون الوطني بقواعده الموضوعية و الإجرائية الرامية إلى حماية البيئة.
- إشراك المجتمع المدني في رسم السياسات البيئية عبر آليات الحوار و التشاور.

- Voir aussi : Oneryildiz v. Turkey, application No 48939/99 (2004);

و هذا على الرابط التالي:

- https://hudoc.echr.coe.int/app/conversion/pdf/?library=ECHR&id=003-1204313-1251361&filename=003-1204313-1251361.pdf

Fadeyeva v. Russia App.No. 55723/00 (2005).

- https://www.informea.org/sites/default/files/courtdecisions/CASE%20OF%20FADEYEVA%20v.%20 RUSSIA.pdf

[21]– – دراسة تحليلية بشان العلاقة بين حقوق الإنسان و البيئة "، تقرير منجز من قبل مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، البند 2 و 3 من جدول الأعمال، ص 11.

[22]– دراسة تحليلية بشان العلاقة بين حقوق الإنسان و البيئة "، تقرير منجز من قبل مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، البند 2 و 3 من جدول الأعمال، ص 11.

– تمكين الجمهور من الحصول على المعلومة البيئية و إشراكه في صناعة القرار البيئي.

– فسح المجال للطعن القضائي ضد قرارات السلطة التنفيذية المرتبطة بالبيئة.

– اعتبار عدم احترام الدولة للقانون الوطني البيئي و الضمانات الإجرائية المقررة لحماية البيئة انتهاكا يرتب مسؤوليتها.[23]

و علاوة عن الجهد الذي بذلته المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في المجال البيئي، فان اللجنة الأوربية الاجتماعية المكلفة بالسهر على مراقبة مدى تنفيذ الدول الأوربية لأحكام الميثاق الاجتماعي الأوربي هي الأخرى لم تتغاضى عن الأبعاد البيئية التي ينطوي عليها الحق في الصّحة[24]، حيث أكدّت اللجنة على إلزامية أن تعمل الدول على اتخاذ التدابير الممكنة عمليا من أجل إنفاذ الحق في الصحة و ذلك من خلال التنفيذ السليم لأحكام الاتفاقيات الدولية البيئية.

رغم عدم التكريس الصريح للحق في البيئة ضمن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان إلا أنه و على المستوى الداخلي عرفت العديد الدول الأوربية على مستوياتها الداخلية اتجاها ملحوظا نحو دسترة هذا الحق[25].

3. مكانة الحق في البيئة ضمن عمل الآليات الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان

إن التركيز على تناول النظام الأمريكي لحقوق الإنسان، و النظام الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب في الجزء الثاني من هذه الدراسة من حيث اهتمامهما بالحق في البيئة خصوصا و القضية البيئية

---

[23]– المرجع نفسه، الموضع نفسه.

[24]– ينظر في هذا الصدد:

- Marangopoulos Foundation for Humaan Rights v. *Greece*, collective complaint No. 30/2005, 6 December 2006.

و ذلك على الرابط الالكتروني الآتي:

https://www.coe.int/en/web/european-social-charter/processed-complaints/-/asset_publisher/5GEFkJmH2bYG/content/no-30-2005-marangopoulos-foundation-for-human-rights-mfhr-v-greece?inheritRedirect=false

[25] -Cynthia Yaoute, le droit et les politiques de l'environnement dans les pays du bassin méditerranéen: approche de droit environnemental comparé, thèses en sciences juridiques en vue de l'obtention d'un doctorat en droit international public, université René Descartes-paris 8, faculté de droit, pp 39-46.

عموما ينبعث من احترام سياق التسلسل التاريخي لظهور هذه الأنظمة، أما عن عدم تناول النظام العربي لحماية حقوق الإنسان، أو الوثائق ذات الصلة بحقوق الإنسان التي اعتمدت في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي في هذه الدراسة، فان سبب ذلك يعود لقيام النظام العربي على فكرة قومية و ليس على أساس إقليمي قاري، و كذلك قيام رؤية المؤتمر الإسلامي لقضايا حقوق الإنسان على أساس فكرة عقائدية و ليس على أساس جغرافي.

أما الفضاء الجغرافي الآسيوي فانه من المتعارف عليه افتقاده لنظام إقليمي لحقوق الإنسان و هذا بسبب انعدام التجانس الثقافي و الفكري و العقائدي بين مكوناته و إن يسجل وجود وثيقة آسوية حول حقوق الإنسان لكنها مجرد إعلان يفتقد لعنصر الإلزام، و المقصود هنا إعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا المعتمد في نوفمبر 2012 و الذي ينص في فقرته 28 على " الحق في بيئة آمنة و نظيفة و مستدامة "[26].

1.3 مكانة الحق في البيئة ضمن أعمال الآليات الأمريكية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية:

وضع النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية آليتين للسهر على تنفيذه و هما اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان و المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان و على غرار النظام الأوربي لحقوق الإنسان فان المسائل البيئية لم تغب عن عمل الآليات الأمريكية لحماية حقوق الإنسان.

فقد سبق لمحكمة البلدان الأمريكية أن وضعت نظاما يقر بضمانات تحتكم إلى إعمالها كل دولة ترصد مشاريع إنمائية أو استثمارية من شانها أن تعيق تمتع الشعوب الأصلية بحقوقها، إذ يقع على عاتق الدولة في هذه الحالة ما يلي:

- القيام بإجراء عمليات تقييم بيئي و اجتماعي مستقل عن المشروع الإنمائي أو الاستثماري.
- ضمان وضع مخططات ملائمة لتقاسم الفوائد.
- إجراء المشاورات المناسبة و الفعالة من الناحية الثقافية.

[26]- فكرة عبد العزيز، الحماية القانونية لحق الإنسان في بيئة سليمة، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد12، جوان 2019، ص 136.

– الحصول إن اقتضت الحالة ذلك و بصفة مسبقة على موافقة حرة و مستنيرة.[27]

كما سبق أيضا لمحكمة البلدان الأمريكية أن اعترفت للشعوب الأصلية و القبلية بحقها في تملّك الأراضي و الأقاليم التي اعتادت على العيش فيها[28]، و في هذا الصدد قامت محكمة البلدان الأمريكية بتفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان استنادا إلى جملة من المعاهدات الدولية الأخرى، فعلى رأي المحكمة فان الحق في الأراضي و الأقاليم و الموارد الطبيعية الموروثة عن الأجداد قد وجد ما يدعمه في الحق في تقرير المصير المعترف به في كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و كذلك المعايير المرساة بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 69 لسنة 1979 بخصوص الشعوب الأصلية و القبلية في البلدان المستقلة.[29]

و تجسدت طفرة النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في مجال تكريس الحق البيئة كحق من حقوق الإنسان بتاريخ 16 نوفمبر 1999 حيث دخل البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المعروف ببروتوكول " سان سلفادور " حيز التنفيذ و الذي ينص صراحة في مادته 11 تحت عنوان الحق في البيئة الصحية على ما يلي:

---

[27]– دراسة تحليلية بشان العلاقة بين حقوق الإنسان و البيئة "، تقرير منجز من قبل مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، البند 2 و 3 من جدول الأعمال، ص10.

[28]– ينظر في هذا الصدد:

- Moina Commity v. Suriname, 15 June 2005.
- https://www.refworld.org/cases,IACRTHR,4721bb292.html
- Claude-Reyes, et al.Chile, 19 Septembre 2006.

و هذا على الرابط الآتي:

- https://globalfreedomofexpression.columbia.edu/cases/claude-reyes-v-chile/
- Sawhoyamaxa Indigenous Community v. Paraguay, 29 march 2006.

و هذا على الرابط الآتي:

- https://www.escr-net.org/caselaw/2013/case-sawhoyamaxa-indigenous-community-v-paraguay

[29]– دراسة تحليلية بشان العلاقة بين حقوق الإنسان و البيئة "، تقرير منجز من قبل مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، البند 2 و 3 من جدول الأعمال، ص 10.

– لكل شخص الحق في العيش في بيئة صحية و الحصول على الخدمات اللازمة.

– تعمل الدول الأطراف على تشجيع حماية البيئة و المحافظة عليها و تحسينها. "[30]

2.3 مكانة الحق في البيئة ضمن عمل الآليات الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب:

على غرار النظام الإقليمي الأمريكي لحقوق الإنسان، فان النظام الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب يجد دعامته في آليتين رقابيتين و هما اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب و المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

و ما يميز النظام الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الذي يمثل الوثيقة القاعدية لهذا النظام، يعتبر أول[31] وثيقة دولية إقليمية اعترفت صراحة بالحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان.[32]

غير أن التنصيب المتأخر للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب[33] مقارنة باللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، جعل هذه الأخيرة في طليعة العمل الاجتهادي في المجال البيئي على مستوى النظام الإقليمي الإفريقي لحماية حقوق الإنسان و الشعوب.

---

[30]– البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية " بروتوكول سلفادور " المعتمد في إطار منظمة الدول الأمريكية و الذي دخل حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1999.

[31]– لكن رغم ذلك كانت هناك إشارات للمسائل البيئية في عدد من الاتفاقيات الإفريقية التي سبقت الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب مثل:

– اتفاقية 1968 التي تتعلق بالبيئة القارية و التي أبرمت بالجزائر و دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 16 جوان 1969.

– اتفاقية كانو **Kano** المعتمدة بمالي بتاريخ 25 ماي 1962، و المتعلقة بمحاربة الجراد المهاجر الإفريقي.

– الاتفاقية المتعلقة بتطوير حوض التشاد و المعتمدة بتاريخ 22 ماي 1964، بفورت لامي التشادية.

– اتفاقية واقادوقو المعتمدة بتاريخ 12 سبتمبر 1973، و المتعلقة بالوقاية ضد الجفاف.

– اتفاقية كينشاسا، المعتمدة بالزائير سابقا بتاريخ 13 سبتمبر 1967، و المتعلقة بحماية الصحة النباتية.

[32]– انظر المادة 24 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، لسنة 1981.

[33]– تم تنصيب المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب بموجب قرار اتخذه الاتحاد الإفريقي خلال دورته السادسة المنعقد بالخرطوم بتاريخ 24/23 يناير 2006 و لم يكن النظام الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب يتضمن هذه الآلية قبل اعتماد البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و المتعلق بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب و تم اعتماد هذا البرتوكول بواقادوقو عاصمة بوركينافاسو.

وجهت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب جهدها بشكل أساسي نحو حقوق الشعوب الأصلية و القبلية المتضررة بفعل التدهور البيئي الناجم عن أنشطة الصناعات الإستخراجية، و المتضررة أيضا بفعل إبعادها القسري عن أراضيها التقليدية.[34]

فاللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب لم تغفل أهمية حق التمتع ببيئة صحية المنصوص عليه ضمن أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، و لأجل ذلك شددت اللجنة على أهمية الدور الذي تلعبه عمليات التقييم العلمي للأثر البيئي، و التي يتم انجازها قبل البدء في تنفيذ المشاريع الانمائية.

لقد عرضت اللجنة توضيحات معمقة بخصوص حق الانتفاع بالموارد الطبيعية و الحق في التنمية، أبانت بموجبها على جملة من المعايير الهامة التي تتعلق بضرورة إجراء مشاورات مستنيرة، و تتعلق أيضا بالقبول المسبق الحر و المستنير.

إن رأي اللجنة يتماشى مع توجهات الفقه الإفريقي الذي يرى أن الحق في البيئة لا يجب فصله عن ضرورة التزام الدول بالإعلام و التشاور مع شعوبها، فأي مشروع أو مخطط تنموي يتضمن مخاطرة بالبيئة الطبيعية، يجب أن يكون موضوعا للتحقيق من أجل المصلحة العامة، و ذلك في الإطار الذي يكون فيه لأفراد الشعوب الحق في إصدار آراءهم، فللشعوب يجب أن تعهد مسالة تقدير تكاليف و فوائد أي

[34]– – دراسة تحليلية بشان العلاقة بين حقوق الإنسان و البيئة "، تقرير منجز من قبل مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، البند 2 و 3 من جدول الأعمال، ص09.

أنظر كذلك:

- SERAC and CESR v. Nigeria, communication No. 155/96, May 2002 ;

و هذا على الرابط التالي:

- https://www.achpr.org/public/Document/file/English/achpr30_155_96_eng.pdf
- centre for Minority Rights Developement (kenya) and Minority Rights Rights Group International on behalf of Endorois Welfare Concil v. Kenya, communication No. 276/2003, 4 February 2010.

– و هذا على الرابط التالي:

https://www.hrw.org/sites/default/files/related_material/2010_africa_commission_ruling_0.pdf

مشروع تنموي موضوع للإنجاز، كل هذا احتراما للبيئة و التنمية من جهة و تقاسما للنقاش حول الأولويات من جهة أخرى أو ما يمكن تسميته بمشاركة المجتمع المدني في اتخاذ القرارات و رسم السياسات. [35]

في الأخير و رغم السبق الذي عرفته إفريقيا من خلال تكريس ميثاقها لحقوق الإنسان و الشعوب للحق في بيئة سليمة و نظيفة، إلا أن بعض القانونيين سبق لهم إثارة المواجهة الحاصلة بين إرساء قانون إفريقي للبيئة و التنوع القانوني الذي تعرفه النظم التشريعية الوطنية داخل القارة الإفريقية[36].

4. خاتمة:

لقد إهتمت الأنظمة الإقليمية القارية لحقوق الإنسان في كل من أوربا و أمريكا و إفريقيا بقضايا حقوقية لا تخل من أبعاد بيئية، متوجة اهتمامها ذلك بأحكام قضائية و قرارات تبرز العلاقة الرابطة بين البيئة و حقوق الإنسان كما أوضحت أيضا الكيفية التي يتحقق بفضلها ذلك الربط، فعلى ضوء الشكاوى الفردية و الجماعية التي فصلت فيها الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان تجلّى البعد البيئي في عدد كبير من حقوق الإنسان المشمولة بالحماية ضمن أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، كالحق في الحياة، و الحق في الصحة، و الحق في الحياة الخاصة و الأسرية، و الحق في التملّك، و الحق في التنمية و هي حقوق لا يمكن فصلها عن البيئة و عن الحق في البيئة مهما تعددت الأبعاد السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية لأية مقاربة تنموية.

فعبر بوابة التصدي و الفصل في قضايا تتعلق بالتشريد القسري للسكان، و التلويث البيئي و إستخراج الموارد الطبيعية، تم توسيع نطاق مسؤولية الدولة في مجال اتخاذ القرارات ذات الصلة برسم السياسات البيئية و حماية المجتمعات و الأفراد المتضررين بفعل الأخطار البيئية و لهذا يمكن القول أن هذه الآليات الدولية الإقليمية و إن لم تستطع الكبح التام للاعتداءات التي تقع على البيئة إلا أنها استطاعت نسبيا و إلى حد ما ان تكون بمثابة جهاز إشعار و إنذار و توجيه للحكومات في المجال البيئي.

[35] - Ouguergouz fatsah, Op cit, p 229.

[36] - Olivier Barriere, de l'émergence d'un droit africaine de l'environnement face au pluralisme juridique, [in: Eberhard C. (ed), Vernicos G. (ed). la quête anthropologique du droit: autour de la démarche d'Etienne le Roy. Paris: Karthala, 2006, p.147-172. (Cahiers d'anthropologie du droit) ISSN 1639-9455]

مع ذلك يبقى النظام الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و النظام الأمريكي لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية النظامين القاريين الوحيدين الذين كرسا بشكل صريح حق الإنسان في بيئة سليمة و نظيفة.

5. قائمة المراجع:

المؤلفات:

- عبد العزيز قادري، سنة 2000، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية، المحتويات و الآليات، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر.

- Ouguergouz fatsah, la charte africaine des droits de l'homme et des peuples, une approche juridique entre tradition et modernité, 1993, puf.

الأطروحات:

-Cynthia Yaoute, le droit et les politiques de l'environnement dans les pays du bassin méditerranéen: approche de droit environnemental comparé, thèses en sciences juridiques en vue de l'obtention d'un doctorat en droit international public, université René Descartes-paris 8, faculté de droit.

المقالات:

- عبد الباسط بن حسن، نشأة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، إطارها و مراجعها، سنة 1998، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، العدد 5، ص ص 10 – 33.

- عبد الله جمعان الغامدي، التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية و المسؤولية عن حماية البيئة، سنة 2009 ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد و الإدارة، المجلد 23، العدد 1، ص ص 188-226.

- فكرة عبد العزيز، الحماية القانونية لحق الإنسان في بيئة سليمة، جوان 2019، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد12، ص ص131-142.

- Olivier Barriere, de l'émergence d'un droit africaine de l'environnement face au pluralisme juridique, [in: Eberhard C. (ed), Vernicos G. (ed). la quête anthropologique du

droit: autour de la démarche d'Etienne le Roy. Paris: Karthala, 2006, p.147-172. (Cahiers d'anthropologie du droit) ISSN 1639-9455]

المداخلات:

- Piere Mary Dupy; le droit de la sante et la protection de l'environnement, publie in: Le droit à la santé en tant que droit de l'homme : colloque, La Haye, 27-29 Juillet 1978. - Alphen aan den Rijn : Sijthoff & Noordhoff, ISBN 90-286-1028-6. - 1979, p. 340-427

النصوص القانونية:

- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، أعدت و وقعت في إطار منظمة مجلس أوربا بتاريخ 4 نوفمبر 1950 و دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1953.

- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 و التي دخلت حيز النفاذ في 18 يوليو 1978.

- البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية " بروتوكول سلفادور" المعتمد في اطار منظمة الدول الأمريكية و الذي دخل حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1999.

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، تم التوقيع عليه بتاريخ 28 جويلية 1981 و دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986.

مواقع الانترنيت:

- دراسة تحليلية بشان العلاقة بين حقوق الإنسان و البيئة "، تقرير منجز من قبل مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، البند 2 و 3 من جدول الأعمال

http:// untitled (ohchr.org)
-https://www.coe.int/en/web/european-social-charter/processed-complaints/-/asset_publisher/5GEFkJmH2bYG/content/no-30-2005-marangopoulos-foundation-for-human-rights-mfhr-v-greece?inheritRedirect=false
-https://hudoc.echr.coe.int/app/conversion/pdf/?library=ECHR&id=003-1204313-1251361&filename=003-1204313-1251361.pdf
https://www.informea.org/sites/default/files/courtdecisions/CASE%20OF%20FADEYEVA%20v.%20 RUSSIA.pdf
https://www.achpr.org/public/Document/file/English/achpr30_155_96_eng.pdf
https://www.hrw.org/sites/default/files/related_material/2010_africa_commission_ruling_0.pdf

- https://www.refworld.org/cases,IACRTHR,4721bb292.html

- *https://globalfreedomofexpression.columbia.edu/cases/claude-reyes-v-chile/*
- *https://www.escr-net.org/caselaw/2013/case-sawhoyamaxa-indigenous-community-v-paraguay*